

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٩

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص  
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠  
والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١  
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون التعاون الزراعى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة المؤرخة ٢٠١٩/١/٢ ؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة الواردة برقم (١٣١٩)

بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المشار إليه بعاليه النص التالى :

**مادة ٤٢ -** يُحدد النظام الداخلى للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه

عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البدل

كما يحدد قيمة أى بدلات أخرى وحوافز مجلس الإدارة ، وكذلك قيمة المبيت والانتقال حسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ، ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وإنما يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلى ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة الواحدة هو ٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه) بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٢/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عزالدين أبوستيت